

قرار :

مادة ١ - ووفق على تاجير قطعة الأرض المملوكة للدولة والبالغة مساحتها ١٣٢٥,٦٠ مترا مربعا والقيمة ٣٠٧ سلسلة قسم المطارين بمحافظة الاسكندرية بما عليها من مبان إلى جمعية تخليد ذكرى المرحوم أحمد ماهر بالاسكندرية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة (ثلاثين سنة) تنتهى في ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ وذلك لاستعمالها مستشفى وعيادة خارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد الدكتور محمد العطاى منبل الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بالاشتراك في لجنة فنية مشكلة للبت في عطاءات خاصة بشركة سيناء للتنجيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد العطاى منبل بالاشتراك في لجنة فنية مشكلة للبت في عطاءات خاصة بشركة سيناء للتنجيز لإنشاء مشروع محطة توليد كهرباء في منطقة أبى زينة في غير أوقات العمل الرسمية ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه السيد نائب وزير الخارجية ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير المواصلات بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع الدولى الرابع لكبار ممثلى إدارات السكك الحديدية لدول آسيا والشرقين الأدنى والأوسط بالجمهورية العربية المتحدة خلال طم ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تاجير قطعة أرض بما عليها من مبان من أملاك الدولة بقسم المطارين بمحافظة الاسكندرية بإيجار اسمى إلى جمعية تخليد ذكرى المرحوم أحمد ماهر بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمبانى فى المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ؛